

# **النظام الأساسي لودادية أعون الديوان الوطني للتطهير**

## **العنوان الأول : التكوين**

**الفصل 1 :** تكونت لمدة غير محددة بين الأشخاص الطبيعيين المصادقين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم ودادية أعون الديوان الوطني للتطهير و تسمى باللغة الفرنسية Amicale ONAS عنوان المقر الرئيسي للودادية. نهج الهادي نويرة عدد 32 تونس عنوان الصفحة على الموقع الاجتماعي فايسبوك : « Amicale ONAS » العنوان الإلكتروني للودادية : amicaleONAS2016@gmail.com

**الفصل 2 :** تنشط هذه الودادية وفق أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلقة بتنظيم الجمعيات. وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادى دولة القانون و الديمقراطية و التعددية و الشفافية و المساواة و حقوق الإنسان. وتلتزم بعدم الدعوة إلى العنف والكراهية والتتعصب و التمييز على أساس دينية أو جنسية أو جهوية. كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو المرشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

**الفصل 3 :** تهدف الودادية إلى : توثيق الأواصر بين المنخرطين من خلال الأنشطة الثقافية والاجتماعية والترفيهية التي تقوم بها قصد تحقيق مناخ عمل متميز. الاهتمام بالشأن الاجتماعي لمنخرطيها من خلال الخدمات التي تؤمنها لفائدة لهم المساهمة في تأطير ابناء المنخرطين من النواحي التربوية والثقافية والرياضية. التعاون مع باقي الوداديات الوطنية والدولية.

**الفصل 4 :** يلتزم مسир و الودادية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير. كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة و عبر الموقع الإلكتروني للودادية.

## **العنوان الثاني : التركيبة-الاشتراك-العضوية**

**الفصل 5 :** تتركب الودادية من : رئيس شرفي في شخص الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير هيئة الودادية. أعضاء منخرطين.

**الفصل 6 :** يشترط لعضوية الودادية : دفع معلوم الاشتراك الانتماء لأعون الديوان الوطني للتطهير المباشرين أو المتقاعدين

**الفصل 7 :** كل منخرطيها ملزم بدفع مبلغ قدره :



- دينارين شهرياً بعنوان اشتراك منخرط مباشر.
- دينارين ونصف شهرياً بعنوان منخرط متلاع.
- يمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

**الفصل 8 :** كل منخرطي الودادية متساوون في الحقوق والوجبات وفق بنود النظام الأساسي ويلتزمون بمقتضياته ولا يجوز مشاركة منخرطي الودادية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الودادية.

ويفقد صفة المنخرط :

- من تقدم بطلب استقالة معرف بالامضاء باسم رئيس الودادية.
- من قررت الهيئة المديرة إعفائه من أجل اقتراوه خطأ فادحاً.
- من يفقد الانتفاء لأعوان الديوان الوطني للتطهير لأي سبب من الأسباب.

**الفصل 9 :** إن وفاة أو استقالة أو إعفاء أحد أعضاء هيئة الودادية مهما كانت صفتة لا يترب عنده وضع حد لنشاط الودادية.

و لا يمكن للمنخرطين المستقلين أو الذين وقع رقتهم المطالبة باسترجاع معلوم اشتراكاتهم بعنوان السنة التي وقع خلالها الرفت أو الاستقالة.

**الفصل 10 :** لمنخرطي الودادية في إطار الجلسة العامة الحق في :

- الانتخاب والترشح لعضوية هيئة الودادية.
- الاطلاع على كل تقييم أو تغيير يزمع إدخاله على النظام الأساسي أو النظام الداخلي للودادية و المصادقة عليه في نطاق الجلسة العامة.
- الاطلاع على طرق الاقتراع والتصويت.
- الاطلاع على التقرير الأدبي والمالي للودادية و المصادقة عليه.
- الاطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات في نطاق الجلسة العامة.
- تقديم المقترجات بخصوص المسائل المتعلقة بنشاط الودادية و مشاريعها و برامجها المستقبلية.
- الانتفاع بالخدمات و المشاركة في الأنشطة التي تقدمها الودادية.
- لا ينفع بالدعم المادي للودادية إلا منخرطيها و القرىن والابناء والآباء فقط.

### الغوان الثالث : التنظيم الإداري و المالي

**الفصل 11 :** تدير الودادية هيئة مديرة تكون خدماتها مجانية و تتركب من ستة أعضاء ينتخبهم أعضاء هيئة الودادية والذين يدورهم ينتخبون من طرف المنخرطين انتخاباً سورياً على الإفراد أثناء جلسة عامة انتخابية و ذلك لمدة نوابية بثلاثة (3) سنوات و هذه المدة غير قابلة للتتجديد.

وتسند لهم الصفات التالية :

1. رئيس الودادية : هو الممثل القانوني للودادية أمام الهيئات القضائية والإدارية وغيرها و هو الذي يسبر أعمالها و يشرف على برامجها و ينفذ قرارات الهيئة المديرة
2. نائب رئيس الودادية : ينوب رئيس الودادية و لا يقوم بنفس أعماله إلا بتقويض منه
3. كاتب عام الودادية : مكلف بالإشراف الإداري و تحرير الإستدعاءات و المراسلات و مسک سجل المداولات و جميع السجلات الإدارية
4. كاتب عام مساعد : يقوم في حالة غياب الكاتب العام و بتقويض من الهيئة بجميع مهام الكاتب العام



5. أمين مال : مكلف بالتصريف المالي و بقبض المال و صرف الدفوعات المأذون بها من طرف الهيئة المديرة و الحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و يجب عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصارييف و الاستظهار بها لدى مراقبى الحسابات المعتمدين للغرض. و تتم العمليات المالية للودادية بإمضاء أمين المال و رئيس الودادية.

6. أمين مال مساعد : يقوم في حالة غياب أمين المال و بتفويض من الهيئة بجميع مهام أمين المال و يسند إلى بقية الأعضاء مهام حسب النشاطات و التظاهرات التي تنظمها الهيئة المديرة و ذلك بموجب محضر جلسة. كما يمكن عند تنظيم تظاهرات أو مشاريع ذات طابع تقني تتطلب التخصيص تكليف منخرطين أو غيرهم من خواص و جمعيات و مكاتب دراسات من ذوي الخبرة. و يشترط عدم اصطلاح مسيري الودادية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

#### الفصل 12 : تمسك الهيئة المديرة الودادية السجلات التالية :

- سجل المنخرطين.
- سجل مداولات الهيئة المديرة وهيئة الودادية.
- سجل النشاطات و المشاريع و يدون فيه نوع النشاط أو المشروع.
- سجل المساعدات و التبرعات و الهبات و الوصايا مع التمييز بين النقدية منها و العيني، العمومي و الخاص و الوطني و الأجنبي
- سجل جرد العقارات و المنقولات (إن كان للودادية عقارات).
- السجلات المحاسبية.

الفصل 13 : تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهرين على الأقل و تتخذ قراراتها بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل و عند التساوي يكون صوت رئيس الودادية مرجحا و تسجيل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات. و يمكن للهيئة المديرة بطلب من 3 أعضاء على الأقل أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة للنظر في المسائل الطارئة و يشترط حضور خمسة (5) أعضاء على الأقل بالجلسة.

الفصل 14 : للهيئة المديرة الصلاحية التامة ل القيام بجميع العمليات المتعلقة بالودادية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها بالتنسيق مع هيئة الودادية:

- ضبط برامج الأنشطة و التظاهرات و الاحتفالات.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للودادية أو مشروع تنقيحه.
- النظر في قبول المنخرطين و رفضهم.
- كراء المحلات و شراء الأثاث و المعدات المكتبية الازمة لنشاط الودادية.
- ضبط أجور من هم في خدمة الودادية (إن كان للودادية اجراء).
- السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها.
- إبرام عقود برامج أو تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أو غيرها من الهياكل الناشطة على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.
- النظر في فض النزاعات التي تطرأ على مستوى الودادية بالحسنى و لها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار القضاء عند الاقتضاء.

الفصل 15 : يمكن للهيئة المديرة إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عنأغلبية ثلاثة أعضاء الهيئة المديرة الحاضرين على الأقل و يجب أن يوقع من طرفهم و يدون بسجل المداولات.



## العنوان الرابع : التنظيم المالي

**الفصل 16 :** تتكون مداخليل الودادية من :

- اشتراكات المنخرطين.
- المساعدات العمومية.
- العائدات الناتجة عن التصرف في ممتلكات الودادية و نشاطاتها و مشاريعها.
- التبرعات و الهبات و الوصايا وطنية كانت أم أجنبية.
- تلتزم الودادية بصرف مواردها على أنشطتها التي تحقق أهدافها.
- يحجر على الودادية تنظيم أية ظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها.

**الفصل 17 :** يحجر على الهيئة المديرة قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا ترتبط بها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح و سياسات تلك الدول. و تنشر الودادية المساعدات و التبرعات و الهبات الأجنبية و تذكر مصدرها و قيمتها و موضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة و بالموقع الإلكتروني للودادية، في ظرف شهر من تاريخ قرار قبولها. و تعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

**الفصل 18 :** تمسك الهيئة المديرة محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الجاري العمل و وفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات.

**الفصل 19 :** تتم كل المعاملات المالية للودادية صرفا و دخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذ تجاوزت قيمتها مبلغ خمسماية 500 دينارا و لا يمكن تجزئة هذه المصروفات أو المدخلات كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

**الفصل 20 :** يتم تعين مراقب أو عدة مراقبين حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة التجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الودادية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية. و تتكلف الودادية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

- الفصل 21 :**
- إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للودادية 100.000 دينارا تتولى الجلسة العامة تعين مراقبين حسابات الودادية من بين المنخرطين، من غير أعضاء الهيئة المديرة، الذين لهم معرفة بمحالات المالية و المحاسبة و الذين يتطلعون لذلك. أو من بين أهل الاختصاص المتطلعين الذين لا ينتمون للودادية. أو مراقبا لحساباتها من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.
  - إذا تجاوزت موارد الودادية 100 ألف دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.
  - وفي صورة تجاوز مواردها السنوية مليون دينار (1000.000) تعين الودادية مراقبا أو عدة مراقبين حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.



**الفصل 22 :** يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة و إلى رئيس هيئة الودادية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للودادية و في صورة تعدد مراقبى الحسابات و عند اختلافهم في الرأى، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر واحد منهم.

**الفصل 23 :** تنشر الودادية هذه القوائم المالية مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة و بالموقع الإلكتروني للودادية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

**الفصل 24 :** تحتفظ الودادية بوثائقها و سجلاتها المالية لمدة عشر (10) سنوات على الأقل عندما تستفيد الودادية من التمويل العمومي.

**الفصل 25 :** عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الودادية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها و نفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

## الغوان الخامس : الجلسة العامة

### ١. الجلسة العامة العادية

**الفصل 26 :** تتركب الجلسة العامة العادية من جميع منخرطي الودادية الحاليين في اشتراكاتهم و تجتمع باستدعاء يوجه المنخرطين قبل الجلسة العامة بخمسة عشر يوما بواسطة البريد الإلكتروني إن وجد و التعليق بمقر الودادية و المقرات الإدارية للديوان الوطني للتطهير.

**الفصل 27 :** تتعقد الجلسة العامة خلال الشهر الأخير من المدة النيابية لأعضاء هيئة الودادية و في صورة التعذر تتعقد في أجل أقصاه 60 يوما الموالية.

**الفصل 28 :** تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف المنخرطين على الأقل. و يصادق على القرارات بأغلبية أصوات المنخرطين الحاضرين. و في صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من هيئة الودادية. و تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد المنخرطين الحاضرين و في هذه الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

**الفصل 29 :** تجتمع الجلسة العامة العادية بطلب من الهيئة المديرة للودادية و تتولى خاصة :

- مناقشة التقرير الأدبي و المصادقة عليه.
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات و المصادقة عليها.
- تنقيح النظام الأساسي للودادية.
- المصادقة على النظام الداخلي الودادي و تنقيحه عند الاقتضاء.
- اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الودادية أو التقويت في العقارات التابعة لها.

• انتخاب أعضاء هيئة الودادية.

**الفصل 30 :** تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية الأصوات. و يتم انتخاب أعضاء هيئة الودادية بالاقتراع السري على الأفراد و طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي.



## 2. الجلسة العامة خارقة للعادة

**الفصل 31 :** يمكن دعوة منخرطي الودادية إلى الجلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها من طرف ثالث المنخرطين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع إلا بحضور نصف المنخرطين على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات المنخرطين الحاضرين.

**الفصل 32 :** في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى، تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوماً من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية وتكون قراراتها نافذة مهما كان عدد المنخرطين الحاضرين.

**الفصل 33 :** تنظر الجلسة العامة خارقة للعادة في مسائل هامة منها:

- سد شغور في تركيبة هيئة الودادية إذا تجاوز ستة أعضاء
- مراجعة النظام الأساسي للوداديه
- إنشاء أو مراجعة النظام الداخلي للودادية

## الفنان السادس : حل الودادية وتصفيتها مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتاً

**الفصل 34 :** في صورة حل الودادية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوماً من تاريخ صدور الحل وتعيين مصفي قضائي. وتقدم الودادية لأغراض التصفية بياناً بأموالها المنقولة وغير المنقولة ليعقد في الوفاء بالتزاماتها ويزعى المتبقى منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتنزول إلى جمعية أخرى تمثلها في للأهداف تحدها هيئة الودادية.